

هل أهل الزوجة من الأرحام ؟

هل الزوج يأثم إذا لم يصل والدي وإخوة زوجته بحجة أنهم لا ينطبق عليهم أنهم من الأرحام؟ ما حكم الدين في ذلك؟

الجواب

الأرحام هم الأقارب من جهة الأم ومن جهة الأب ، فالآباء والأمهات والأجداد والجدات أرحام ، والأولاد وأولادهم من ذكور وإناث وأولاد البنات كلهم أرحام ، وهكذا الإخوة والأخوات وأولادهم أرحام ، وهكذا الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم أرحام .

أما أقارب الزوجة فهم أصهار وليسوا بأرحام ، وكذلك أقارب الزوج بالنسبة للمرأة أصهار وليسوا بأرحام

ولكن ذلك لا يمنع من حسن التعامل والمعاشرة بين الناس ، وصلتهم والتودد إليهم وزيارتهم .